

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۸۶

قوله: «وأما الأجل، فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائماً وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر، كالسنة والشهر واليوم، ولا بد أن يكون معيّناً محروساً من الزيادة والنقصان، ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط أن يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب.

ويجوز أن يعين شهراً متصلاً بالعقد ومتأخراً عنه، ولو أطلق اقتضى الاتصال بالعقد، فلو تركها حتى انقضى قدر الأجل المسمى خرجت عن عقده واستقر لها الأجرة، ولو قال: مرة أو مرتين ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان لم يصحّ وصار دائماً، وفيه رواية دالة على الجواز وأنه لا ينظر إليها بعد إيقاع ما شرطه، وهي مطرحة لضعفها، ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائماً، ولو قرن ذلك بمدّة صحّ متعة^(١).

الكلام في أمور:

منها: اشتراط ذكر الأجل في عقد المتعة، صرح الماتن بأن عدم ذكره يوجب انقلاب المتعة دواماً، واستدل له بالشهرة كما استدلّ بوجوب أصل ذكر الشرط بالإجماع والنصوص، والمراد من النصوص ما رواه الكليني في

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٥.

المعتبر عن زرارة عنه عليه السلام قال: «لا تكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمى وأجر مسمى»^(١).

وقوله عليه السلام في رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي: «مهر معلوم إلى أجل معلوم»^(٢) وغيرهما وسنذكر بعضها، وإنما الكلام في تمامية دعوى الشهرة بالنسبة إلى انقلابها دواماً مع عدم ذكر الأجل مع أن المنسوب إلى البعض دعوى البطلان عند عدم ذكر الأجل، إلا أن ما أفتى به الشيخ في «النهاية»: «... من عقد الرجل على امرأة مدّة معلومة بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين، وبهما يتميّز من نكاح الدوام، فإن عقد عليها متعة ولم يذكر الأجل كان التزويج دائماً، ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة من المهر والنفقة والميراث وأن لا تبين منه إلا بالطلاق...»^(٣) وذكر مثله في «الخلافة»^(٤)، ويستفاد من «التهذيب»^(٥) و«الاستبصار» وهكذا أفتى الحلبي وابن البراج^(٦) هكذا المحقق الماتن في «شرائعه» و«نافعه»^(٧) وابن زهرة في

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٢ / أبواب المتعة ب ١٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٢ / أبواب المتعة ب ١٧ ح ٣.

(٣) النهاية: ٤٨٩.

(٤) الخلافة ٤: ٣٤١.

(٥) التهذيب ٧: ٢٦٧.

(٦) الاستبصار ٣: ١٥٢.

(٧) الكافي في الفقه: ٢٩٨.

«الغنية»^(١) ويحيى بن سعيد في «الجامع»^(٢).

وفي «الحدائق»^(٣): قد اتفقت الأخبار في الدلالة على صحة ما ذكره الأصحاب من اشتراط الأجل في صحة عقد المتعة وقضية ذلك بطلان العقد لو خلا منه، كما هو ظاهر جملة من الأصحاب ومذهب العلامة ووالده وولده وجمع من الأصحاب، منهم شيخنا الشهيد في «المسالك»^(٤) وسبطه السيّد السند في «شرح النافع»^(٥).

فالقول الثاني - في قبال ما نسب إلى المشهور من الانقلاب - هو البطلان، وقول ثالث عن ابن ادريس، و«هو أنّه إذا كان الإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح، انقلب دائماً، فإن كان بلفظ التمتع بطل العقد»^(٦). بتوضيح أنّه قد تسلّم الانقلاب فيما إذا كان في اللفظ قابلية الدوام وفيما لم يكن اللفظ قابلاً وصالحاً للدوام يبطل العقد.

وفي المقام قول آخر بالتفصيل وهو بطلان العقد من دون ذكر الأجل إذا كانت الصيغة واحدة، وأمّا إذا ذكرت الصيغة متعدداً على نحو تكون

(١) المهذب ٢: ٢٤١.

(٢) الغنية: ٣٥٥.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٤: ١٤٢.

(٤) مسالك الأفهام ٧: ٤٤٧.

(٥) نهاية المرام ١: ٢٤٠.

(٦) السرائر ٢: ٢٢٠.

إحدهما لأصل النكاح والأخرى لتعيين الأجل يكون صحيحاً.
وذكر في «المسالك»^(١) القول بالانقلاب إذا كان ترك ذكر الأجل
عمدياً، وأمّا إذا كان عن الغفلة والنسيان يكون باطلاً.
وفي «أنوار الفقاهة»^(٢) في مقام الإشكال على الأقوال المذكورة ولا
سيّما القول الأخير قال: إنّ قصد المتعة مناف للعقد دواماً؛ لأنّهما ماهيتان
مختلفتان، متى تعلّق القصد بأحدهما انتفى حصول الآخر وفقدان شرط
المقصود لا يسوغ وقوع فرد آخر موقعه، وليس عقد الدوام والمتعة كعقد
البيع والسلم والنسيئة بحيث متى قصد السلم أو النسيئة ولم يذكر الأجل
فيهما انقلب بيعاً؛ لأنّ السلمية والنسيئة لا تقوم العقد بحيث تجعله فرداً آخرأً
مقابلاً للبيع، بل هي قيود له فما لم تذكر أثر المطلق أثره بخلاف المتعة والدوام.
والمستفاد من كلامه إحداث تفصيل آخر، وهو أنّه لو التزمنا بتعدّد
الماهية في الدائم والمنقطع فعند عدم ذكر الأجل المقوم لماهية المتعة، لا بد من
الحكم بالبطلان، وإن لم نقل بذلك، بل قلنا بأنّ العقد من حيث الانتقطاع
وعدمه يكون لا اقتضاءً، فعند ذكر الأجل لا يضّرّ بوقوع أصل العقد ولو لم
يقصد المحدودية يقع دائماً.

وكيف كان، فالأقوال في المسألة مختلفة، والمتيقّن من الأقوال الخمسة

(١) مسالك الأفهام ٧: ٤٤٨.

(٢) أنوار الفقاهة: ١٥٠.

ترجيح جانب البطلان مع عدم ذكر الأجل وعدم تمامية القول بالانقلاب على نحو الإطلاق، وعمدة ما قيل في ردّ القول المذكور هو الإخلال بذكر الشرط، وعدم القصد إلى الدوام مع أنّ العقود تابعة للقصد والقول بوقوعه دائماً مستلزم لوقوع غير المقصود وعدم القصد إلى الواقع، والانقلاب القهري بحكم الشارع لم يقيم دليل صالح عليه سوى الرواية ودعوى الشهرة، أمّا الرواية فغير صريحة الدلالة، والشهرة غير ثابتة تحصيلاً، على أنّ انجبار الرواية بالشهرة محلّ نظر.

أمّا إخلال الشرط: فهو موضع وفاق لا بحث فيه، وسنعترض له بعد الكلام في تابعيّة العقود للقصد وأشبع الكلام في هذه القاعدة في «المكاسب»^(١) (الشيخ الأعظم) وقال: إنّ مقتضى الإطلاقات والعمومات إمضاء الشارع لما قصده القادر، وإلاّ يلزم تخصيص القاعدة المذكورة أو قولهم: «المؤمنون عند شروطهم».

إلاّ أنّه علمنا تخصيص القاعدة (المستفادة من الإطلاقات والعمومات) بالدليل بمعنى أنّ الشارع لم يرتض الشيء المقصود ولا إمضاء منه له، فلا دليل على نفي وقوع غير المقصود.

وتوضيح ما أفاده: أنّ القاعدة المذكورة هي المستفادة من الأدلّة

(١) كتاب المكاسب ٣: ١٤٥.

وعلى وفق العرف المعاملي، بمعنى: أنّ الألفاظ المقرّرة في إيقاع العقود هي التي كاشفة عما أَراده المتعاقدان، فإذا أَراداً شيئاً، وقصدها وذكر الصيغة المقرّرة ولم يذكر فيها الشرط الكاشف عن القصد وإن كان العقد وقع مشروطاً بالنيّة المذكورة وقصدها ولكن لم يذكره، فلا بأس لوقوع أصل العقد دون اشتراطه بالشرط المقصود فيه.

إلّا أنّه صرّح في كتاب النكاح: بأنّ من لاحظ النصوص والفتاوى أنّ النكاح المنقطع والدائم حقيقتان مختلفتان، وإن كان لفظ التزويج وأخويه موضوعاً للقدر المشترك بينهما لكن ذلك لا يخرجها عن اختلاف الحقيقة، وليس اختلافها بمجرد أنّ الدائم تزويج مطلق والمنقطع تزويج مشروط، فحالهما كحال البيع والهبة؛ حيث إنّ التملك وإن كان موضوعاً للقدر المشترك، إلّا أنّ ذلك لا يخرجها عن اختلاف الحقيقة.

ثمّ إنّّه أطال في إثبات ما ادّعاه من أنّه لا يمكن تسليم الانقلاب بالإخلال بالشرط (أي الأجل).

واستشهد لذلك بأنّ التعبير بالانقلاب يدل على أنّ الإنشاء الصادر من أول الأمر لم يكن مقتضياً للدوام، وإلّا لوجب أن يقولوا: أنّه يبيق العقد دائماً^(١).

(١) كتاب النكاح للشيخ الأنصاري: ٢١٢.

ونسب إلى المحقق الآخوند (في فوائده) أنّ مقتضى القاعدة وقسوع المقصود (أي ما قصدته العاقد) وعدم وقوع غير المقصود.

والمتحصّل: أنّ الانقلاب ليس من طبيعى العقد، بل الطبيعة تقتضى القول بانعقاده دوماً ولم يقل بذلك أحد منهم، فلا بدّ من أن يكون دعوى الانقلاب مستنداً إلى الدليل من النص.

والنصوص المدّعاة دلالتها:

الأوّل: صحيحة زرارة: « لا تكون متعة إلاّ بأمرين: أجل مسمّى

وأجر مسمّى»^(١).

الثاني: رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي^(٢).

الثالث: موثقة أبي بصير قال: «لابدّ من أن يقول فيه هذه

الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً نكاحاً غير

سفاح على كتاب الله عزّوجلّ وسنة نبيّه، وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك،

وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً، وقال بعضهم: حيضة»^(٣).

الرابع: رواية أبان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول إذا خلوت

بها؟ قال: «تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيّه لا وارثة ولا

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٢ / أبواب المتعة ب ١٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٢ / أبواب المتعة ب ١٧ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٤ / أبواب المتعة ب ١٨ ح ٤.

مورثة كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً، وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أم كثيراً فإذا قالت نعم، فقد رضيت، وهي امرأتك، وأنت أولى الناس بها» قلت: فإني أستحيي أن أذكر شرط الأيام قال: «هو أضرّ عليك»، قلت: وكيف؟ قال: «لأنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثاً ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة»^(١).

الخامس: رواية ثعلبة... «كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً وعلى أن عليك العدة»^(٢).

السادس: رواية هشام بن سالم قال: كيف يتزوج المتعة؟ قال: «يقول أتزوجك كذا وكذا درهماً فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك»^(٣).

السابع: (تهذيب) محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج متعة سنة أو أقل أو أكثر قال: «إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم»، قال: قلت: وتبين بغير طلاق؟ قال «نعم»^(٤).

الثامن: موثقة ابن بكير (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

(١) وسائل الشريعة ٢١: ٤٣ / أبواب المتعة ب ١٨ ح ١ وب ٢٠ ح ٢.

(٢) وسائل الشريعة ٢١: ٤٣ / أبواب المتعة ب ١٨ ح ٢.

(٣) وسائل الشريعة ٢١: ٤٤ / أبواب المتعة ب ١٨ ح ٣.

(٤) وسائل الشريعة ٢١: ٥٨ / أبواب المتعة ب ٢٥ ح ١.

عن ابن بكير قال: قال: أبو عبد الله - في حديث - «إن سمي الأجل فهو متعة، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات»^(١).

التاسع: كليني باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان الحنّاط، - وهو ضعيف - وهو عن عبد الله بن القاسم - ضعيف - عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة؟ قال: قال: «ذاك أشدّ عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين»، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها؟ قال: «أيّاماً معدودة بشيء مسمّى مقدار ما تراضيت به، فإذا مضت أيّامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدّة عليك...»^(٢) الحديث.

والعمدة منها ثلاثة روايات: أبان وابن بكير ورواية هشام؛ لأنّ سائرهما لا تدلّ بشيء على الانقلاب، بل هي مشتملة على بيان ماهية المتعة فقط.

وأما رواية أبان المدّعي دلالتها على انقلاب المتعة دواماً، فلأنّه صرح فيها بأنّه مع عدم الاشتراط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة إلى آخر الأحكام الخاصة بالعقد الدائم، ولا يخفى دلالتها على المدّعى سواء كانت

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٧ / أبواب المتعة ب ٢٠ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٧ / أبواب المتعة ب ٢٠ ح ٣.

النسخة المقروءة «لزمته النفقة في العدة» أو كانت هي «لزمته النفقة والعدة»؛ لأن لزوم العدة للرجل بمعنى أنه لا يجوز له اختيار الرابعة وكونها في العدة، أو التزويج مع أختها، مع أنه لو كانت العقد متعة وتركها كان ذلك بمنزلة البائن ويجوز اختيار الرابعة أو التزويج مع الأخت (مع الإشكال في سندها).

وأما رواية ابن بكير، فهي واضحة الدلالة على المدعي كما ادعى، إلا أن يخدش فيها: بأن المراد منها بيان أن العقد الدائم هو ما لم يذكر الأجل فيه، وليست بمعنى أن من قصد المتعة ولم يذكر الأجل يكون دائماً، حيث إن صدرها مشتملة على قوله: «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز»^(١) وقال: «إن سمي الأجل فهو متعة، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات»^(٢).

فالرواية في مقام بيان أقسام النكاح من حيث الاشتغال على الشرط قبل العقد أو بعده ثم بيان المنقطع والدائم، فلا ربط لها بالمدعى. إلا أن يقال: بأن ظاهر الخبر جعل المدار في الفرق بين كون العقد دائماً ومنقطعاً إنما هو على تسمية الأجل في العقد وعدمها، مضافاً إلى الإشعار بأن القصد لا اعتبار به وإنما تمام الاعتبار بذكر الأجل وعدمه، فإن ذكر الأجل

(١) وسائل الشريعة ٢١: ٤٦ / أبواب المتعة ب ١٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشريعة ٢١: ٤٧ / أبواب المتعة ب ٢٠ ح ١.

كان منقطعاً وإن قصد الدائم، وإن لم يذكره فهو دائم وإن قصد المنقطع، فهي على هذا ظاهرة في الانقلاب، كما أنّ رواية أبان المتقدمة أيضاً كذلك.

وأما الرواية الثالثة وهي رواية هشام، فادعي ظهورها في عدم انعقاد العقد متعة إذا جعل الأجل مرة بمهمة (بمعنى دفعة واحدة وتارة، أي أنّها أنكحها متعة للتمتع بها مرة واحدة) وهذا يقتضي بطلان العقد الكذائي، مع أنّه عليه السلام لم يحكم فيه بالبطلان وإنما حكم بانقلابه دائماً، فيكون على هذا من قبيل الخبرين السابقين، وهكذا تدلّ على المدعى إذا قلنا إنّ المراد من «مرة مهمة» هو أن ينكحها أحياناً للتمتع على نحو الإيهام في تعيين المدّة.

وبالجمله: بعد التيا والتي إن تمّ من استظهار من الأدلة القول بالانقلاب يظهر عدم تمامية التفصيل المذكور عن ابن ادريس بتسلّم الانقلاب فيما إذا كان في اللفظ قابلية الدوام ومع عدمها يبطل العقد؛ حيث إنّ تمام المستند للحكم بالانقلاب هو ظهور الدليل فيه مع عدم ذكر الأجل، من دون فرق بين أن تكون الصيغة بلفظ التزويج والنكاح أو التمتع، هذا مضافاً إلى ما أورد عليه في «المسالك»^(١): بأنّ بطلان عقد المتعة كما حصل بفوات شرطه وهو الأجل فكذلك الدوام بطل بفوات شرطه، وهو القصد إليه،

(١) مسالك الأفهام ٧: ٤٤٨.

وهذا الركن الأعظم في صحّة العقود. فما أفاده ردّاً على «السرائر» تام لو سلّمنا دخالة القصد في صحّة العقد كلياً ولا سبباً في المقام، وقد مرّ ممّا أنّ في المقام تمام الدخل للدليل الخاصّ الحاكم على القواعد، منها تبعية العقود للقصد.

كما يظهر بطلان التفصيل فيما إذا كانت الصيغة واحدة، فيحكم ببطلان العقد ويحكم بالصحة إذا كانت متعدّدة؛ لما مرّ من الإشكال في طرؤ البطلان مع فقدان شرط الأجل.

وهكذا التفصيل بأنّه: إن وقع الإخلال بالأجل على وجه النسيان أو الجهل بطل وإن وقع عمداً انقلب، لعين ما قلناه سابقاً، من أنّ الدليل الدالّ على الانقلاب مطلق من حيث الجهل والنسيان والعمد، مضافاً إلى أنّ اقتضاء البطلان مع التعمد في الإخلال بركن من أركان العقد المتعة أتمّ من صورة الجهل والنسيان، فالحكم يدور مدار الدليل الوارد في المقام.

كما أنّ التفصيل الأخير من الحكم بالبطلان يدور مدار الالتزام بتعدّد الماهية في العقدين وبناءً على الالتزام بعدم التعدّد في الماهية وأنّ الاختلاف بينهما من الاختلاف بين الأنواع والأصناف، فلا يضّرّ ترك الأجل، لوقوع أصل العقد، لا يرجع إلى محصل كما هو واضح.

ومع ذلك كلّه بقي في النفس شي: وهو أنّه إن سلّمنا صراحة الدليل فيما ادّعوه من الانقلاب عند ترك الركن المقومّ لماهية عقد المتعة إلى العقد الدائم

أو على الأقل ظهوره فهو، وإلا يشكل الحكم بذلك؛ لمخالفة ذلك للقواعد المقررة المتلقاة من العرف المضادة عند الشرع كـ«العقود تابعة للقصد» و«المؤمنون عند شروطهم»، وقد مرّ أننا سلّمنا أنّ المأخوذ بالمتعاقدين هو ما ألقى منها شفاهاً أو كتباً بالصيغة المقررة أو المكتوبة وإن قصد بها غيره، بل وحتى إذا كانت الماهية مختلفة بين ما ألقاه وما قصده إلا أنّ ذلك يتوقف على تمامية الدليل الذي يقيم على المدعى.

والدليل المدعى في المقام فيما بأيدينا رواية أبي بكر؛ لضعف غيرها (كما هو معلوم) وهي وإن استظهر منها الدلالة على المدعى، إلا أنّه مع الاحتمال الآخر المستفاد منها كما مرّ يشكل المجزم بظهورها في الانقلاب، فعلى هذا يكون المرجع هو القواعد المقررة من بطلان المشروط إن كان فاقداً للشرط، وتبعية العقود للقصد كما ذهب إليه كثير من الأعلام، والله العالم.

قوله : فتقدير الأجل إليهما ...

هذا هو المستفاد من إطلاق الأدلة ، مثل قوله عنه في صحيحة أبي نصر
البرزطي : « ... إلى ما شاء من الأجل » فلا تحديد فيه من حيث القلّة
والكثرة .

وفي « الجواهر » : « ... مؤيداً ذلك بإطلاق الفتاوى على وجه يمكن
دعوى الإجماع عليه »^(١) .

ونقل فيه عن « المسالك »^(٢) و « كشف اللثام »^(٣) النقاش في جواز
جعله إلى وقت طويل يعلم عدم بقائها إليه ؛ للإطلاق المزبور وعدم مانعية
الموت إن لم يكن إجماعاً بأنّ المنساق من النصوص الواردة في المشروعية وفي
اعتبار الأجل فيها غير ذلك ، خصوصاً بعد عدم جواز مثله في الإجارة
المشبهة بها المتعة ؛ ضرورة عدم القابلية حينئذٍ للاستمتاع ، فلا وجه لإنشاء
تملكه وتمليكه بالعوض ، بل هو حينئذٍ شبه المعاملة السفهية ، بل لا ريب في
عدم مراعاة مثله في التوزيع ؛ لعدم تحقق حبس المنفعة فيه المقتضي للتوزيع ،
وكذا ما فيها من جواز قلته إلى حدّ اللحظة المضبوطة ونحوها مما لا تسع

(١) جواهر الكلام ٣٠ : ١٧٤ .

(٢) مسالك الأفهام ٧ : ٤٤٩ .

(٣) كشف اللثام ٧ : ٢٨٠ .

للجماع؛ للإطلاق المزبور وعدم انحصار فائدة النكاح في الجماع وإن كان هو معظم المقصود منه، بل من فوائده تحريم المصاهرة ونحوها، ومنه يعلم جواز العقد متعة على الصغيرة التي لا يجوز وطؤها وللصغير الذي لا قابلية له للوطء... إلى آخر ما أفاده.

فقد أفاد في حكم الأجل من جانب الكثرة: بأن إطلاق الأدلة يقتضي صحته وإن بلغ إلى ما يقتضي عدم بلوغه إليه، مضافاً إلى عدم مانعية الموت، إلا أنه نقل النقاش - كما مر - بأن الاستفادة من الأدلة الواردة في لزوم تعيين الأجل تعيين زمان يمكن بقاؤها فيه عادة فكانّ التعيين أكثر من ذلك خلاف المتبادر منها، ولا سيما بعد تشبيهها بالإجارة؛ حيث إنّ في الإجارة لا يمكن جعل المدّة بحيث يستلزم السفهية، ومع التنزّل لا تساعد أدلة التوزيع بتوضيح: أنّ لازم أدلة التوزيع تقسيط المهر عند حبس المتعة فيما إذا كان التمكين ممكناً، مع أنّ في مثل المقام لا يمكن التمكين، مضافاً إلى احتمال الإجماع على عدم الصحة.

أقول: لا بأس بما أفاده إشكالاً على عدم التحديد من جانب الكثرة بأنّه خلاف التبادر وسفهية المعاملة ومخالفة أدلة التوزيع، ولكن دعوى الإجماع كما ترى؛ لعدم وجود أثر من هذه الناحية في كلمات السابقين، مضافاً إلى عدم إحراز اتصاله بزمان المعصوم عليه السلام.

وأما ما أفاده من ناحيه القلّة...: فلا إشكال لشمول الأدلة بمثل

الموارد المذكورة (أي فيما لا يسع تحقّق ماهية الاستمتاع) بعد فرض الأجل القابل لتحقّق الاستمتاع شأنًا، لكفاية ذلك وإن لم يكونا قابلين فعلاً، إلا أنّه احتاط في آخر كلامه بعدم الاكتفاء في جريان أحكام المصاهرة بمثل هذا العقد، والظاهر أنّ وجه الاحتياط عدم ترتّب أحكام الزوجية على ألفاظ الصيغة حتّى يكفي جعل الأجل بمدة قليلة، بل الأحكام مترتبة على نفس الزوجية وهي عند العرف لا تكون مسماة للمدة القليلة، أي اللحظة والدقيقة بل الساعة.

ونسب إلى «أنوار الفقاهة»^(١) اشتراط الأجل بمدة تكون لها المالية، وهي تتصور فيما إذا كان الانتفاع بهما ممكناً (في طول الزمان) أو ترتّب عليه حصول المحرمية، فلذلك لا يبعد الحكم بالصحة ولو باللحظة فيما إذا ترتّب عليه الأثر الأخير، وعدم الصحة فيما إذا لم يترتّب، كما إذا عقد على بنت العمّة والخالة؛ لعدم ترتّب محرمية خاصّة.

وكيف كان «لابد أن يكون محروساً من الزيادة والنقصان» كجعل المدّة على نحو الكلي، كشهر من الشهور أو يوم من الأيام، أو كقدوم الحاج ونزول المطر.

وادّعي عدم الخلاف، بل الإجماع بقسميه على ذلك، مضافاً إلى

(١) أنوار الفقاهة للشيخ حسن كاشف الغطاء: ١٤٨. (نشر: مؤسسة كاشف الغطاء).

تصريح النصوص باعتبار المعلوماتية والتسمية، كقوله عَلَيْهِ: «... أجل مسمى وأجر مسمى» «... كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً» و«... إن سمي الأجل فهو متعة...»، و«إلى أجل معلوم».

وكلّها صريحة في اعتبار المعلوماتية الرافعة للجهالة، مضافاً إلى مضمة زرارة النافية لتقييده بأن الساعة أو الساعتين بمعنى برهة من الزمان لا الساعة المتعارفة المستعملة في العرف الآن.

ولعلّه لذلك قال في «الشرائع»: «ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط أن يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب».

